إثبات صحة السندات الالكترونية والطعن عليها

الباحث/ أحمد سمير عبد الحليم

تحت إشراف

أ.د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني

قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537- 0758)

إثبات صحة السندات الالكترونية والطعن عليها

الباحث/ أحمد سمير عبد الحليم

الملخص باللغة العربية

يقصد بإثبات صحة السندات بصورة عامة، التحقق من صحة وعدم صحة السيد المقدم للاستدلال به بوصفه دليلا في الاثبات سواء كان السند رسميا ام عاديا، فإذا ما كان الخصم قد اقر بصفة السند المقدم ضده، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تستخلص الحكم مما تستنتجه من هذا السند، بينما اذا ما قامت منازعه في صحة هذه السندات يجب اتباع الاجراءات القانونية لإثبات صحته، كذلك قد تثار اشكالية موقف القاضي الاداري من الترجيح بين المستندات الالكترونية وصحتها.

Abstract

Proving the validity of the bonds in general is intended to verify the validity and incorrectness of the master submitted for inference as evidence in the proof, whether the bond is official or ordinary. This document, while if there is a dispute about the validity of these bonds, legal procedures must be followed to prove its authenticity, the administrative judge's position may also be raised regarding the weighting between electronic documents and their validity.

مقدمة

يشهد العالم حاليا تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، التي واكبتها تطورات أخرى في مجال نظم الاتصالات، وقد نجم عن الاقتران بين المجالين ظهور"ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات[١]" أو الثورة المعلوماتية[٢]، ولعل أبرز سمات هذه

---

[١] إذا كان التقدم العلمي قد ظهر في العديد من الأنشطة منذ زمن بعيد، فقد ظهر حديثا في مجال مهم هو مجال الاتصالات والمعلومات وأدى لتطور وتقدم مذهل بشأنها فالمعلومات تعد– بلا شك– عنصرا جوهريا في كافة الأنشطة الحياتية وقبل إن المعلومات أظهرت نوعا ثالثا من الذهب، هو الرمادي إلى جانب الذهب الأبيض "القطن والذهب الأسود "البترول". إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العالمي، الكويت، ٢٠٠٣، ص٣.

[٢] يشير مصطلح المعلوماتية Informatique إلى تكنولوجيا وعلم المعلومات، وهو مصطلح مشتق في اللغتين العربية والفرنسية، من الأحرف الأولى من كلمتي معلومات Information وألة Automatique .

د. محمد حسام محمود لطفى، عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧.

الثورة المعلوماتية في مجال المعاملات قدرتها الفائقة على خلق فرص متنامية للمعاملات الإنسانية عن بعد، الأمر الذي أوجد في الواقع طائفة من المعاملات تتم عن طريق أجهزة الحاسوب وتجري واقعاتها عبر شبكة الإنترنت، تلك الشبكة العملاقة التي بدأت مسيرة العمل كوسيلة اتصال وتبادل المعلومات ثم أضحت بوابة المعرفة وفضاء اتصالي مفتوح على مصراعيه يزيل الحدود الجغرافية ويجعل العالم أشبه بقرية إلكترونية صغيرة[٣]. وفي ظل تطور وانتشار هذه الشبكة وكثرة التسهيلات الكبيرة التي قدمتها، تزايد عدد المتعاملين فيها، من الإعلان، إلى التسويق إلى التفاوض وإبرام العقود، لما سبق بدأت العقود الإلكترونية تظهر إلى حيز الوجود من خلال إبرامها بواسطة شبكة الإنترنت، وهو نتاج طبيعي لنهج جديد، تتم الاستعانة فيه بوسائل الاتصال الحديثة، ومن هنا بادرت العديد من دول العالم إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي وتسخير وسائل الاتصال الحديثة لخدمة الأفراد والشركات المتعاملين مع الإدارة الحكومية، الأمر الذي يحقق الارتقاء بأداء المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واضطراب؛ تحقيقا للمصلحة العامة.

وقد نتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في إدارة المرافق العامة ظهور الحاجة الملحة لتطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية كمتطلب سابق لتطبيق أي تحول إلكتروني على صعيد أعمال الإدارة.

وتبنى المشرع المصري ايضا أليات استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية (التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة)، وقد تبنى المشرع المصرى استخدام أغلبية هذه الآليات، ويظهر ذلك في بداية القانون وفي المادة الأولى وفي صدد تعريف بوابة التعاقدات العامة، وقد عرفت بأنها "الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والاجراءات المتعلقة بها في الحدود المنصوص عليها واللائحة التنفيذية له".

حينما أكد على إعتماد الوسائل الإلكترونية في ابرام العقود الإدارية، وما يؤكد ذلك أنه في صدد تعداد أهداف القانون جاء في المادة (٢) أن "يهدف تطبيق أحكام هذا القانون إلى: ١-. .... ٢-. .... ٤- تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى إستخدام تكنولوجيا المعلومات في الاجراءات. ٥-. .... ٧- تشجيع الجهات

[٣] د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاضعة لأحكام هذا القانون على بني الحلول والمبادرات الابتكارية والتقنيات المتطورة عند التعاقد على تلبية احتياجاتها، وكذلك تبني سياسات التعاقد المستدام".

وهو ما يؤكد رغبة المشرع المصري في الاخذ بالوسائل الالكترونية الحديثة في ابام العقود الادارية المتعلقة بالجهات الحكومية العامة، لذلك يمثل موضوع البحث في " مدي حجية الإثبات عن طريق الاتصال الفوري في إبرام العقود الإدارية" اهمية خاصة تتطلب دراسة مدي حجية هذه الوسائل في الإثبات للعقد الإداري.

ومما لا شك فيه انه علي الرغم من الإمكانات المتعددة التي يتيحها استخدام الإنترنت في التفاوض على العقود وابرامها إلا أن المسائل القانونية التي يثيرها هذا الاستخدام لم تحظ بالاهتمام الكافي، رغم التدخل التشريعي لتنظيم بعض جوانب الإثبات الإلكتروني في القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، إلا أن هذا التدخل يتسم بالمحدودية والاقتصار على بعض المسائل الأساسية– كالتوقيعات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية– التي احتاجت لتدخل عاجل حتى لا يوصم التشريع بالتخلف عن ركب التقدم الذي تسير وتيرته بصورة متسارعة، ولم يدر بخلد المشرع أن هذه المسائل ما هي إلا جزء من الإطار العام للمعاملات الإلكترونية التي لا يمكن التطرق لجانب منها دون الأخر[٤].

كما أن انتشار التعاقدات الإلكترونية– المدنية والتجارية والإدارية– يتوقف على اطمئنان الأشخاص لها، ولن يتأتى هذا الشعور إلا إذا تم تنظيمها تنظيما قانونيا يكفل حماية الأطراف المتعاقدة من أي تعد غير مشروع[٥].

لذلك اتجهت الدراسة صوب بحث الحلول القانونية والتقنية الكفيلة بحجية الاثبات بوسائل الاتصال الفوري عند إبرام العقد الإداري الإلكتروني، وذلك بحماية المحرر الإلكتروني وما يحويه من بيانات وتوقيع إلكتروني– باعتباره وسيلة إثبات التعاقد الإداري الإلكتروني– من محاولات التحريف أو التعديل والتأكد من نسبته لأطرافه، للاستفادة من الدراسات والشروح التي عنيت بهذا الموضوع في هذه التشريعات وصولا لوضع الحلول الفقهية والتشريعية في هذا الشأن أمام المشرع المصري للاستفادة منها في الجوانب التي لم تحظ بعد بتنظيم قانوني للإثبات الإلكتروني.

---

[٤] د. تامر محمد سليمان الدمياطي، اثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٥.

[٥] د. مصطفي أحمد إبراهيم، العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠٠٩، ص٥.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

بحث دور القاضي في الترجيح وبيان مدي صحة المستندات الالكترونية.

بيان طرق الطعن علي المحررات الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الفوري

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز الحاجة الملحة لوضع نظام قانوني متكامل يبين الجوانب القانونية لإبرام تلك العقود عن بعد ويبين حجية المستخرجات الناتجة عن وسائل الاتصال الفوري في إثبات تصرفات الإدارة التعاقدية. نتيجة للتطور الذي شهده أواخر عام ٢٠١٨ وبداية عام ٢٠١٩ على صعيد القوانين والأنظمة المقارنة التي تحكم إبرام تلك العقود، من خلال القانون المعدل للتعاقدات العامة لسنة ٢٠١٨ والذي بدأ العمل به في الأول من (إبريل) من عام ٢٠١٩ في فرنسا، وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العمومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في جمهورية مصر العربية وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠، والتي تضمنت في طياتها أحكاما تنظم تلك العملية إلكترونية مرورا بكافة مراحل التعاقد وصولا إلى كيفية فض المنازعات الناشئة عنها.

وتظهر أهمية الموضوع أيضا في إيجاد تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية، والتخلص من كافة الأنظمة والتعليمات التي تحكم إبرامها، وتوحيد التشريع المنظم لها، وإضفاء الحجية الإلكترونية عليها، مما يسهم في إيجاد مرجع تشريعي موحد للإدارة على شكل قانون جامع مانع ينظم هذه العملية.

ثالثًا: أهداف الدراسة:

بناء علي تحديد المشكلة موضوع البحث والافتراضات الأساسية فان من هذا البحث لا يخرج في حقيقة الأمر عن كونه محاولة لتحقيق المزايا الناتجة عن إبرام العقود الالكترونية بوسائل الاتصال الفوري في تعاقدات الادارية عن طريق وسائل الاتصال الفوري بأقصى قدر من الأمان وعن كيفية التواصل بين الأشخاص في انعقاد العقد عن طريق أجهزة الاتصال الفوري.

كما تهدف الدراسة الي بيان الحجية التي تتمتع بها مستخرجات وسائل الاتصال الفوري في الاثبات الاداري خاصة وان هذه الوسائل ليست متداولة بشكل كامل في العقود الادارية مثلما هي متداولة في ابرام عقود القانون الخاص، وهو ما دفعنا الي القياس علي ما يتم بالنسبة لعقود القانون الخاس والاستعانة بالاحكام القضائية الصادرة من القضاء العادي، بهدف ارساء مبدأ بالنسبة للقضاء الاداري.

(ISSN: 2537- 0758)

رابعاً: المشكلات والصعوبات التي واجهت الدراسة:

١- ندرة المراجع القانونية العامة أو المتخصصة، سواء أكانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات الأجنبية، وحداثة الموضوع وتداخله في المسائل الإدارية من جهة، والمدنية والتجارية من جهة أخرى، بالإضافة إلى وجود صعوبات تتمثل في ضرورة إلمام الباحث بالأمور الفنية والتقنية التي تلتصق بشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الفوري.

٢- قلة الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، والمتعلق بالإشكاليات الناجمة عن منازعات العقود الإدارية الإلكترونية بصفة عامة وحجية الاثبات الاثبات بوسائل الاتصال الفوري بصفة خاصة، وقلة الآراء الفقهية الحديثة نظرا لحداثة التشريعات المتعلقة بهذه الدراسة.

٣- عدم وجود قانون عام موحد ينظم تعاقدات الإدارة إلكترونية تحت مظلة واحد من المرحلة الأولى وحتى مراحله النهائية، على نحو يشكل الشريعة العامة للإدارة عند مواجهتها لأي مشاكل أو منازعات أثناء إبرام أو تنفيذ العقد، على الرغم من وجود تعليمات وأنظمة متناثرة هنا وهناك، تجيز تعاقد الإدارة عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، قد تربك الإدارة عند نيتها إبرام أي نوع من عقودها.

خامساً: اشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في التساؤولات التالية:

١- ما هي وسائل الاتصال الفورية في ابرام العقود الادارية؟

٢- وما هي سلطة المحكمة في تقدير صحة المستندات الالكترونية؟

٣- وهل تتمتع مستخراجات وسائل الاتصال الفوري بذات الحجية التي تتمتع بها المستندات الكتابية في الاثبات؟

سادساً: منهج الدراسة:

١- **المنهج الإستنباطي:** حيث قمنا بقراء النصوص القانونية ومن ثم إستنباط الحلول والمواقف القضائية والفقهية في الأنظمة القانونية المقارنة.

٢- **المنهج التحليلي:** حيث قمنا بتناول جزئيات متعلقة بموضوع الدراسة والتي واجهتنا على شكل مشاكل ومن ثم ترتيب أفكارها بشكل يتسق مع موضوع الدراسة، كما اعتمد الباحث على تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع سواء في القوانين النموذجية أو التوجيهات الأوروبية أو القانون الفرنسي أو التشريعات العربية، أو القانون المصري، أو على تحليل أراء الفقهاء في هذا الشأن.

٣- **المنهج التأصيلي:** يحاول الباحث من خلاله رد الفروع والجزئيات إلى أصولها العامة الواردة في النظرية العامة للعقود الإدارية أو في قانون الإثبات، فالعقد الإداري الإلكتروني رغم ما يتميز به من خصوصيات يظل مع ذلك محتفظا بطبيعته كعقد إداري يخضع في جانب من أحكامه للقواعد العامة، وينطبق أصل الوضع على إثباته.

٤- **المنهج المقارن:** حيث تم طرح تساؤلات في نطاق التشريعات المنظمة للتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في كل من فرنسا ومصر وبعض تشريعات الدول العربية، والتي أصدرت جميعها مؤخرة تشريعات لتنظيم هذه العقود مع إدخال الوسائل الإلكترونية في إبرامها.

سابعًا: **خطة الدراسة**: **تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:**

المطلب الأول: طرق الطعن علي المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الفوري.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في تقدير مدى صحة المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الفوري.

المطلب الأول
طرق الطعن على المحررات الالكترونية

وسوف نتطرق فيما يلى إلى كيفية الطعن فى صحة ما ورد بالسندات الإلكترونية، وهذا بالاعتماد على الطريق الذي يتم من خلاله الطعن فى السندات العادية، على اعتبار أنها مساوية لها فى الحجية ومن المقرر قانونا أنه لمن احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة. كما أنه يمكن الطعن بالتزوير، وهي طريقة معمول بها فى السندات الرسمية والعادية فالرسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير، أما العادية فيمكن الادعاء بتزوير الورقة كاملة أو جزء منها أو تزوير التوقيع المنسوب لأحد الأطراف فيها، ويبقى للقاضى فى ذلك سلطة الإعمال قناعته وفق الظروف المحيطة بتنظيم السند[٦].

أولاً: **إنكار المحرر الإلكترونى**:

يعرف الإنكار بأنه رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بالسند العادي لطرح حجيته موقتا دون الحاجة إلى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير إلى أن يثبت صدورة من الشخص المنسوب إليه السند[٧] فالإنكار يقصد به عدم تسليم الخصم بصحة ما هو

---

[٦] القاضي يوسف احمد الموافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، دار وائل للنشر ٢٠٠٧، ص١٤٧.

[٧] د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية القاهرة، دار الجبل للطباعة، ١٩٨١، ص ٢٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

منسوب إليه فى سند عادي يقدمه الخصم الآخر فى الدعوى بوصفه دليلا فى الإثبات وذلك بإنكار حمه و امحاله أو بصمة ابهامه على السند العادي ليدحض حجيته فى الإثبات)[٨]، وإنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام لا يرد إلا على السندات والأوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية. أما عن السمن بالمستندات الالكترونية عن طريق الإنكار من المستكد الالكترونى إذا كان مرسة عن طريق أجهزة الفكر الموجودة لدي الخصوم الفسيح ماله يجوز للمحكمة الزام الخصر لتقديم أسل السند الموقع عليه من كنه، فإذا أمرت بذلك المحكمة وامتنع الخسم عن تقديم أسل السند، فان المحكمة في هذه الحالة تعتبر امتناعه حجة عليه، أما في حالة تقديم الخصم لأسل السند وتحقق التطابق بينهما، يكون للمستند حجية الدليل الكتابى فى الإثبات[٩].

لذا يقال بان بالإمكان الطعن بالمستند الالكترونى بالإنكار إذا ما طبقنا القواعد العامة التى تحكم السند العادي باعتباره صادرا ممن وقعة مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو إمضاء أو بصمة إلهام. وبالتالي لا يمكن لأي طرف من الأطراف إنكار الصفة الالكترواية، لأن شهادة التصديق توكد نسبة التوقيع الالكترونى لصاحبه، مما يترتب على ذلك عدم امكانية الطعن المستند الالكتروني بالإنكار.

يستطيع من نسب إليه توقيع أو احتج عليه بسند أن ينكر ما جاء به صراحة وهذا ما جاءت به المادة (٣٩٤) من القانون المدنى المصري والتى نصت على ان "تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقّعها ما لم يُنكِر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقّى عنه الحق". وبذلك يتم نقل عبء الإثبات للخصم الأخر والذي يتوجب عليه وفق القواعد العامة في الإثبات أن يثبت عكس ما يدعيه خصمه بإثبات صحة التوقيع الوارد على السند ونسبته إلى الخصم.

ومن المعلوم أن إنكار الورقة العرفية يقتضى أن تحال على إجراءات التحقيق فى الخطوط حسب الأوضاع المكرسة في المواد من ٢٨ إلى ٤٨ من قانون الاثبات

---

[٨] د. عباس العبودي، التعاقد، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

[٩] د. عدنان الحسيني، كيف تختار بين وسائل الدفع الالكتروني، مجلة انترنت العالم العربي، السنة (٢) العدد (٥)، ١٩٩٩، ص ٢٣-٢٤. وكذلك محمد ابراهيم اب الهيجا، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدزلية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٧- ٥٨.

المصري[١٠]، حيث تكون إما بمضاهاة الخطوط بالمستندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير، هذه الأوضاع التى لا يمكن تطبيقها على المستند الإلكترونى إذ لا يمكن التمسك بالتوقيع الإلكترونى كونه لا يترك أثرا ماديا، إضافة إلى أن العمل بالتوقيع لا يكون إلا بأساليب رقمية، ومن ثم يستحيل إجراء مضاهاة، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ Didier Gobert بديلا لما يسمى بالإنكار لدى الفقه التقليدي، فعلى صاحب المصلحة في التمسك بحجية التوقيع الإلكتروني أن يثبت سلامة وصحة إجراءات إنشائه، وهذا ما يصعب عليه ولتفادي هذا المشكل وضع المشرع الفرنسى قرينة قانونية بسيطة تتعلق بسلامة تلك الإجراءات لتدل على صحة وفعالية التواقيع الإلكترونية وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس[١١] من خلال المادة ١٣١٦-٠٤ قانون مدنى فرنسى «يفترض سلامة الإجراء وصحته إلى غاية إثبات العكس، إذا تعلق الأمر بصحة التوقيع وتحديد الشخص المنسوب إليه وصحة العقد المرتبط به مع توفر الشروط القانونية التى يحددها مرسوم مجلس الدولة»..

إن إنكار من صدر عنه السند الإلكتروني صحة ما نسب إليه من بيانات يفقده قوته فى الإثبات إلى حين البث فى هذا الطعن ولا توجد إجراءات معينة أو أية شروط خاصة. يجب أن يتبعها من نسب إليه السند فى حالة الإنكار، فإذا كان السند الذي أنكره الخصم سندا مرسلا عن طريق التلكس وجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تستعين بمعرفة أهل الخبرة من المختصين بفحص السندات الإلكترونية المرسلة عن طريق وسائل الاتصال وإجراء المضاهاة (comparaison) على هذه السندات بأسلوب علمى حديث يختلف عن المضاهاة التى تجري على السندات فى المفهوم التقليدي[١٢] وبذلك نجد أن هناك رأي لا يرى مانعا من إجراء المضاهاة في السندات الإلكترونية بشروط معينة.

والإنكار يتطلب شروط معينة يمكن حصرها فيما يلي:

١- أن يحصل الإنكار على التوقيع فى الورقة العرفية ولم يسبق الاعتراف بها أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيتعلق الأمر بسلامة إنشائه.

---

[١٠] يراجع قانون الاثبات المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ الباب الرابع.

[11] Xavier Buffet Delams: Mettre en place un système de signature électronique ،in FREISHFIELDS BRUCKAUS DERINER ،mai 2002 ، pp.1-3. Disponible sur: www.Freshfields.com.

[١٢] د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢، ص ١٢١

(ISSN: 2537- 0758)

٢- أن يكون الإنكار صريحا. فلا ينسب لساكت قول.
٣- أن يكون السند أو التوقيع الإلكترونى منتجا فى الدعوى.

كما لا يمكن للشخص الطعن بالإنكار. وإنما يبقى له الطعن بالتزوير في الحالات التالية:

- حالات التصديق على المحررات العرفية من طرف موظف عام.
- المحررات المعترف بها فى خصومات أخرى.
- المحررات التي يبدأ في مناقشة موضوعها، فالسكوت إقرار ضمنى على عدم إنكارها.

بالنسبة لإجراءات التحقيق يمكن الاستعانة بخبراء الإعلام الآلى فى تبيان مدى صحة أداة إنشاء التوقيع الإلكترونى، وتختلف فيما إذا كانت تتمحور حول الجانب المادي كالأجهزة والكوابل، وما إذا كانت تتعلق بالجانب البرمجي إذ يصعب الأمر فى الحالة الأخيرة.

والنتيجة التى تصل إليها أن المتمسك بالسند إذا لم يستطع إثبات صحة ما يدعيه فإن المحكمة لا تأخذ السند الإلكترونى كدليل إثبات كون المدعى عليه أنكر ما جاء فيه ولم يستطع المدعي إثبات عكس ذلك.

ثانياً: الادعاء بتزوير المحرر الإلكترونى:

يقصد بالادعاء بالتزوير بصورة عامة، استبعاد السند المزور كدليل لإثبات التصرف القانونى الذي تضمنه، ويترتب على ذلك الادعاء عدم الأخذ أو العمل بذلك السند المزور، ويقتصر الأمر على الدعوى المبرز فيها السند ولا يسري على غيرها من الدعاوى حيث يجوز الاحتجاج به فى دعوى أخرى[١٣]. وحرف التزوير الالكترونى بأنه: (أي تغيير للحقيقة فى محرر بكل الطرق التى يقرها القانون المادية والمعنوية تغيراً من شانه إحداث ضرراً للغير بواسطة استخدام الحاسب الآلى)[١٤]. وعرفه آخر باله: (تغيير للحقيقة في مستخرجات الجهاز الآلي سواء تمثلت في مستخرجات ورقية مكتوبة، أو قد يتم فى مستخرجات لا ورقية شرط إن تكون محفوظة على دعامة، كبرنامج منسوخ على اسطوانة، وشرط أن يكون المستند الالكترونى ذا اثر فى أثبات حق أو اثر قانونى معين)[١٥].

---

[١٣] د. عصمت عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٩٢.

[١٤] د. شيماء عطاالله، التزوير المعلوماتي، بحث منشور علي الموقع الالكتروني التالي:
www. Shimaatalla.com

[١٥] د. مستشار. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ٢ ٣٠٦.

الادعاء بالتزوير هو مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات التزوير في الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى تثبت صحتها بعد الإنكار أو بعد الاعتراف بها ممن صدرت منه[١٦].

أما التزوير فيقصد به تغيير الحقيقة التي تضمنها السند بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي سند أخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التى يبينها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص.

وهذا يعنى إن التزوير الالكترونى يرد على وثائق معلوماتية أي المستندات الالكترونية التى يتم الحصول عليها بوسائل الكترونية فتكون ناشئة من جهاز الكترونى أو كهرومغناطيسى أمى طبع ممغنط. فإذا دفع احد الخصوم بتزوير التوقيع الالكترونى المنسوب إليه، يجب على القاضى إن يتأكد من توافر شروط التوقيع الالكترونى المنصوص عليها قانوناً، ومن ثم يرجع القاضي إلى شهادة التصديق الصادرة من جهة التصديق الالكترونى للتأكد من صحة وسلامة هذا التوقيع، فإذا تبين إن هذا التوقيع الالكتروني يعود لصاحبه رد عليه ادعائه بالتزوير إما إذا أيدت جهة التصديق صحة ادعائه بعدم نسبة التوقيع الالكترونى لمن نسب إليه نكون فى هذه الحالة أمام جريمة تزوير للتوقيع الالكترونى[١٧].

والجدير بالذكر إن بعض القوانين الحديثة التى صدرت لتنظيم التجارة والمعاملات الالكترونية تضمنت نصوصاً لمعاقبة الجرائم المرتكبة بالوسائل الالكترونية فمثلا نجد قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ نص في المادة (٢٣) منه على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- أصدر شهادة تصديق الكترونى دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

ب- أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

ج- استعمال توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً او مزوراً مع علمه بذلك.

---

[١٦] د. مستشار. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص٣٠٧.

[١٧] د. سامح عبد الواحد تهامي، مرجع سابق، ص ٥٦١

(ISSN: 2537- 0758)

د- خالف ايا من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.
هـ- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكترونى أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

والذي يهمنا فى هذا المجال الصور التقليدية الثلاث للتزوير المادي فى السندات الالكترونية والتى تتمثل فى التغيير والمحو والإضافة، فهذه الصور الثلاث أفعال من شأنها تغيير الحقيقة فى السندات، وهذا هو جوهر التزوير، وبما أن السندات الإلكترونية تعد سندات كتابية، فإن ما يقع عليها من تغيير أو محو أو إضافة يعد تزويرا[١٨].

وتبعا لذلك فيمكن لمن احتج عليه بسند إلكتروني أن يدعي تزوير هذا المستند أو التوقيع و عندها فإن على المحكمة التحقق من صحة هذا الادعاء بالطرق التى حددها القانون، سواء باللجوء إلى الخبرة والمضاهاة واستعمال وسائل تقنية وفنية فى هذا الخصوص، أو بنقل عبء الإثبات للطرف الآخر، كما يمكن اللجوء للمدعي العام وإقامة دعوى جزائية بالتزوير بأوراق خاصة أو رسمية، وعند ذلك يتوجب على القاضى وقف نظر الدعوى المدنية لحين البث فى دعوى التزوير الجزائية، كون نتيجة الفصل فى الدعوى المدنية تتوقف على نتيجة الفصل فى الدعوى الجزائية.

والادعاء بالتزوير له شروط، وهذه الأخيرة تختلف بحسب ما إذا رفع الطلب على شكل دعوى أصلية أمام أمانة ضبط المحكمة وهنا تخضع للقواعد العامة فى رفع الدعاوى، وبين إذا ما أبدي الادعاء بالتزوير كدفع فيثار فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى إلا إذا تم غلق باب المرافعات، كما يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفى الحالة الثانية يتم وقف الفصل فى الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في الطلب المتعلق بالتزوير، ويمكن للمحكمة إزاء ذلك إجراء تحقيق كتعيين خبير، أو صرف النظر عن الطلب إذا رأت عدم جدوى المحرر فى الدعوى[١٩].

والطعن بالتزوير فى المحررات الإلكترونية لا يخرج عن فرض يتعلق بصحة التوقيع الإلكتروني إلا أن العملية أو المعاملة الإلكترونية ليست صادرة عن صاحب الشأن الذي لم يقم بعملية السحب أو أن السند الورقي المستخرج عن الكمبيوتر ليس صادرا منه، ويقول الدكتور محمد المرسى زهرة «فقد يعترف الشخص المنسوب إليه التوقيع بأن بصمة الختم الموقع بها على الورقة هى بصمة ختمه هو، لكنه ينكر بأنه هو الذي قام بالتوقيع بنفسه، تماما كمن يقر بأن الرقم السري المستخدم في السحب هو رقمه وأن البطاقة هي

---

[١٨] د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢ ص١٢٢

[١٩] أنظر قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المواد ١٥٥ وما يليها المتعلقة بن عترتي التزوير الفرعية، أما القانون ٩/٨ المتضمن قانون الإجراءات الانسانية والإدارية فابتداء من المادة ١٨٠ وما يليها

بطاقته لكنه ينكر حصول السحب منه شخصيا، وسبب المشكلة– فى الحالين– أن الرقم كالختم تماما، يمكن أن ينفصل عنه[٢٠].

المطلب الثاني
دور القاضي الإداري في تقدير مدى صحة المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الفوري

القاضي الإداري حر في تكوين عقيدته وتقدير مدي صحة المستندات[٢١] وهو ما يعرف بعمل القاضي في ظل نظام الإثبات الحر فهو في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسائل الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام يقع علي عاتقه بالاستجابة إليها فضلاً عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات بل حتى لو اعترض عليها الطرفان[٢٢]، كل ما عليه أن يلتزم بمراعاة المبادئ التي تتصل بأصول التقاضي وضماناته وحقوق الدفاع ولهذا يتعين عليه أن يؤسس اقتناعه ويستمده من أدلة تمكن صاحب الشأن من مناقشتها أعمالاً لمبدأ الصفة الحضورية للإجراءات القضائية[٢٣]، وبالتالي فحرية القاضي الإداري في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتان تسيطران

---

[٢٠] اوشان عائشة– بن شبيب فريال، حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات، مذكرة تخرج الدفعة ١٦، ٢٠٠٥،/ ٢٠٠٨ ص ١٥

[٢١] المحكمة تتمتع بصلاحية واسعة في تقدير صحة السند الإلكتروني، إلا أن ذلك يجب أن يكون بقرار معلل، وأن توضح المحكمة العيوب التي أصابت السند ودعت إلى إسقاط قيمته أو إنقاصها لا أن يكون رأيها مطلقا في ذلك دون تعليل أو تسبيب.

[٢٢] راجع في تفاصيل ذلك د. هشام عبد المنعم عكاشة :دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية،٢٠٠٣، ص ١٠٨، ١٠٩.

وماجاء بحكم المحكمة الادارية العليا بقضائهاأن"..ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية، وإنه إذا كانت الدعوى الإدارية قائمة على روابط القانون العام، يملكها القاضي وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها، فإنه يلزم تأكيداً للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسيط إجراءاتها على وجه يتلاءم مع مقتضيات النظام الإداري والطبيعة العينية للدعوى الإدارية"..، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة٥٠ ق.ع بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨.

[٢٣] د. هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(ISSN: 2537- 0758)

عليها وتحدان في نفس الوقت منها **الفكرة الأولي:** أن القاضي لا يستطيع الامتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها ومرد ذلك الالتزام الواقع علي كاهله بضرورة الفصل في الدعوى علي أساس دراية كاملة بعناصرها، **والفكرة الثانية:** أن القاضي يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات بحيث تقتصر حريته علي الوسائل المنتجة في الاستيفاء وبذلك تستبعد الوسائل الزائدة عن الحاجة أو الغير منتجه والتي تؤدي لتأخر الفصل في الدعوى وتكبيد أطرافها مصاريف إضافية[٢٤].

ومما لا شك فيه ان القاضي الاداري من الناحية العملية يختلف عن دور القاضي العادي[٢٥] في الاثبات نظرا لطبيعة المنازعات الادارية بصفة عامة وطبيعة منازعات العقود الإدارية بصفة خاصة[٢٦]، نجد أن هناك اختلافاً ملحوظا نظرا لطبيعة الروابط القانونية في القانون العام عن القانون الخاص. وأيضا فيما يتعلق بطبيعة الدور الإيجابي الحيادي الذي يلعبه القاضي الإداري– خصوصا وأن هناك عدم توازن في العلاقات والروابط بين جهة الإدارة والمتعاملين أو المتعاقدين معها[٢٧]. في المنازعات الإداري وإمكانية الأخذ بأدلة الاثبات بشكل كامل أو الأخذ بشكل غير كامل ببعضها[٢٨]. أيضا لا ننسي ما تتمتع به الإدارة من امتيازات في مجال الإثبات تجعله في موقف أكثر تميزا من خصمها[٢٩].

---

[٢٤] د. أحمد كمال الدين موسي :نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، ١٩٧٧، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

[25] Alain Plantey. Charles Bernard. La prevue devant le juge administrative, Economica, Paris, 2003, p25.

[٢٦] في نفس المعنى، راجع د. سامي جمال الدين– القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة. أبوالعزم للطباعة والنشر– الطبعة الثالثة– القاهرة– ٢٠٠٢م، ص ١٤ وما بعدها.

[٢٧] لمزيد من التفصيل، حول نظرية الإثبات في القانون الإداري، راجع: د. هشام عبد المنعم عكاشة– دور القاضي الإداري في الإثبات– دار النهضة العربية– ٢٠٠٣– ص ٣. أيضا، راجع: أحمد كمال الدين موسى– نظرية الإثبات في القانون الاداري– ١٩٧٧م.

[٢٨] حول ما يأخذ به القضاء الإداري من أدلة الإثبات في الدعاوى الإدارية، وبيانها، راجع: در عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة– المرجع السابق– ص ٢٤٥ وما بعدها. أيضا، راجع: د. حسان هاشم أبو العلا– القضاء الإداري السعودي– دار حافظ بجدة– الطبعة الثانية– ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م– ص٢٢٧ وما بعدها.

[٢٩] الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال الإثبات في الدعاوى الإدارية، تتمثل في: ١/ امتياز حيازة المستندات الإدارية. ٢/ امتياز قرينة صحة القرار الإداري. ٣/ امتياز التنفيذ المباشر. ٤/

وقد اكدت المحكمة الادارية العليا علي ان "أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر على أعلى محكمة طعن بالنسبة للقضاء الإدارى ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية . الإدعاء المجرد بصدور الحكم استناداً إلى مستندات غير صحيحة طويت على تدليس وغش يصل إلى درجة التزوير لايكفى فى حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام . أساس ذلك: أن للمحكمة أن تقدر صحة المستندات وسلامتها بمقتضى سلطتها التقديرية طالما أن المدعى لم يشكك فى صحتها أو يدعى تزويرها طبقا للإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الشأن"[٣٠].

ويتساءل الباحث عن دور القاضي الإداري في تقدير مخرجات الحاسب الآلي كدليل إثبات؟ يقصد بمخرجات الحاسب الآلي ليس فقط الورق الذي يخرج من الطابعة ولكن أيضاً البيانات التي يسجلها الكمبيوتر علي مختلف الدعامات مثل الديسك أو الأسطوانات الممغنطة أو ذاكرة الحاسب نفسه[٣١]، وهذه المخرجات هي التي ستقدم أمام القاضي الإداري في الدعاوى المعروضة عليه الكترونيا، والقاضي الإداري ملزم بالأخذ بالدليل الكتابي الالكتروني المقدم إليه ومعاملة معاملة الدليل الكتابي التقليدي متى استوفي الشروط التي نص عليها قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤ السابق الإشارة إليها، وبالتالي في حالة التعارض بينهما يكون للقاضي سلطة الترجيح بينهما علي حسب اقتناعه.

إلا أنه من الممكن ألا يستوفي الدليل الكتابي الالكتروني المقدم له الشروط التي نص عليها القانون[٣٢]، فما هو الحل في هذه الحالة؟ وهل سيخسر المدعي دعواه

امتياز المبادرة. ولمزيد من التفصيل، راجع: د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة– المرجع السابق– ص٣٢٣ وما بعدها. أيضا، راجع: د. محمد بن براك الفوزان– مبادئ المرافعات الإدارية– دراسة تحليلية في ضوء نظام ديوان المظالم الجديد وما استقر عليه العمل بالقضاء– مكتبة القانون والاقتصاد– الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ ٢٠١٨ ص ١٤٣ وما بعدها.

[٣٠] حكم المحكمة الإدارية العليا– الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ قضائية بتاريخ ١٩٩٤–١٢–٢٤ مكتب فني ٤٠ رقم الجزء ١ رقم الصفحة ٦٦٧ [رفض] رقم القاعدة ٦٨

[٣١] د. يوسف سيد سيد عواض، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٣٢] حيث تنص المادة ١٨ من القانون ١٥ لسنة ٢٠١٤ على أن: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الأتية: ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره. ب–سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. ج– امكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني".....

(ISSN: 2537- 0758)

لذلك، يري الباحث أن القاضي الإداري يستطيع في هذه الحالة بما لديه من سلطات واسعة وحرية في تقدير أدلة الإثبات أن يأخذ بهذا الدليل ولا يتركه كلية وذلك من خلال حريته في تقدير الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور غير القانونية، وإثبات صحة محرر الكتروني في حالة قيام النزاع حول صحته هو مسألة فنية تحتاج إلي خبراء في هذا المجال[٣٣]، ويمكن في هذا الشأن الاستعانة بالهيئة العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات لتقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بالتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات[٣٤]، أما فيما يتعلق بالطعن بالتزوير الذي يمكن أن يثار بالنسبة للأوراق أو المحررات الالكترونية المقدمة للقاضي الإداري فقد استقر القضاء الإداري منذ بدايته علي تولي القاضي الإداري تحقيق الادعاء بالتزوير أمامه متبعاً في ذلك الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات[٣٥].

---

[٣٣] راجع في دور الخبراء في الإثبات كلاً مند. سحر عبد الستار إمام يوسف :دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، دون ناشر، ٢٠٠٢، ص٤٩١،٤٩٠، د. حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٧٣، ٤٧٤.

وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العلياعندما قررت أن: "الاستعانة بأهل الخبرة كأجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها حرية التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى".، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١١٣١١ لسنة ٤٧ ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/١/٣٠.

[٣٤] وهي هيئة منشأة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ المادة ٢ منه، وقد نظم القانون اختصاصاتها في المادة ٤ منه، والمادة ١٩ من اللائحة التنفيذية له.

[٣٥] د. أحمد كمال الدين موسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.وحددت المحكمة الإدارية العليا الإجراءات الخاصة بدعوى الطعن بالتزوير في أحكام متعددة منها". يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانونالإثبات– عدم إتباع تلك الإجراءات يؤدى إلى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير".، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٣٧ ق.ع بجلسة ١٩٩٥/٤/١٨. ومنها أيضاً ."لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً– يجب ان يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى–أثر ذلك: وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم فيالموضوع".، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٧ ق. ع بجلسة ١٩٩٣/٥/٨.

كما يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ بالدليل الالكتروني المقدم له باعتباره قرينة[٣٦]، وهو ما انتهجته المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها بقولها أن "الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة "الكمبيوتر والفاكس" ليست إلا صورة مأخوذة من صورة أصلية ويعتد بها على سبيل الاستئناس تبعا للظروف، وعدم تقديم أصول الأوراق لإعدامها لايجعل القرار منتزعاً من غير أصول مادام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم العناصر التكميلية التي تعين في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل على تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها بشأن القرار المطعون فيه– بيانات الحاسب الآلي المؤمنة فنيا ضد العبث والإتلاف والسرقة والمدرجة على أيدى فنيين مختصين واطمأنت لها المحكمة يتعين التسليم بها بافتراض الصحة في القرار الإداري مالم يثبت العكس[٣٧].

---

[٣٦] تعرف القرينة بوجه عام :بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم لذلك تعد من أدلة الإثبات غير المباشر لأن الإثبات فيها لا يقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق وإنما على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن نستدل من خلالها على ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المتنازع فيه، راجع د. سحر عبد الستار إمام يوسف، مرجع سابق، ص ٣١٥.

والقرينة نوعان **النوع الأول:** القرينة القانونية: وهي التي يقررها القانون وهيُ تغني من قررت لمصلحته عن أية طريق أخرى من طرق الإثبات ويقرر القانون قبولها لإثبات عكس ما قامت بإثباته أم لا يقرر ذلك، **والنوع الثاني:** القرينة القضائية: وهي التي يأخذ بها القضاء دون أن ينص القانون عليها، فهي تأتي من استنباط القاضي لها فهي دليل غير مباشر لأن الإثبات فيها لا يقع علي الواقعة ذاتها مصدر الحق وإنما علي واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها وهي دائماً تقبل إثبات العكس، راجع د. هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص١٣٢، وما بعدها.

[٣٧] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنرقم ١٥٦٤ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨. وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا قريب من هذا المعنى قضت فيه أن "عدم تقديم أصول الأوراق بسبب إعدامها أو فقدها أو ضياعها لا يؤدى مباشرة إلى اعتبار القرار منتزعا من غير أصول مادام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقييم العناصر التكميلية التي تفيد في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل في تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها– إلى أن يتم تعديل أحكام قانون الإثبات لبيان مدى حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة كالحاسب الآلي والكمبيوتر والفاكس فلا مناص من التسليم بأن البيانات المستخرجة من هذه الوسائل ليست إلا صورا مأخوذة من أصل يعتد بها على سبيل الاستئناس"، راجع حكم المحكمة

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا الحكم وغيره من الأحكام التي صدرت من القضاء الإداري سابقة علي صدور قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، الأمر الذي **يري الباحث** معه أنه يعد تطبيقاً عملياً علي اعتناق القضاء الإداري لمبدأ الإثبات الحر، هذا بالإضافة لتوضيح دوره كقضاء إنشائي ينشأ القاعدة القانونية ويجددها دائماً دون التقييد بوقائع دعوى معينه، وبالتالي فهو صاحب الحق في وضع قواعد الإثبات التي يرى أنها الأجدر لحسم النزاعات المعروضة عليه[٣٨]، وعلي القضاء الإداري بعد صدور القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ أن يثق أكثر فأكثر في الدليل الالكتروني حتى وإن لم يكن مبرأً من كل شك ما دامت درجة اليقين قوية فيه ذلك لأنه ليس هناك دليل يرقي علي كل شك محدود، فالشك القليل أو المحدود للغاية لا يؤثر في قيمة الدليل ما دامت المحكمة اقتنعت به، كما أن هناك من وسائل الأمان التقني الذي توفره وسائل الاتصال الحديثة ما يوجد نوعاً من الأمن القانوني الذي يبعث نوعاً من الثقة في التعامل مع إدله الإثبات الناتجة عن تلك الأجهزة.

وللتأكيد على ما ذهبنا إليه، جاء فى حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا المصرية من أن "قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جاء خلوا من بيان أدلة الإثبات التى يعتد بها أمام القضاء الإداري، فكانت محلا للاجتهاد القضائي في اختيار ما يلائم طبيعة المنازعة الإدارية، فأرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ فى الاثبات لتلافى القصور التشريعى الذي يستوجب وضع نصوص خاصة بإثبات الدعوى الإدارية تمييزاً لها عن الدعوى المدنية والتجارية، ومنها أن اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة (١١٤) وما بعدها من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة الإعفاء من الإثبات، هذه الوسيلة مستبعدة تماماً أمام القضاء الإداري لاعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التي تتصرف بغرض تحقيق المصلحة

الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم١٥١٦ لسنة ٤٣ ق. ع بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠. وهو ما يتوافق مع ما قضت به محكمة النقض المصرية في الطعن المقام أمامها في الدعوى رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٢ باعتبار حجية مستخرجات الفاكس باعتباره صورة طبق الأصل يجوز أن تستكمل بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية آخذة في ذلك مبدأ الثبوت بالكتابة المادة ٦٢ من قانون الإثبات.

[٣٨] د. حمد محمد حمد الشلماني :دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢، وما بعدها.

العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى موظفيها أمام القضاء الإداري"[٣٩].

استثناء مما جرى عليه العمل– فى القضاء المصري– فيما يتعلق بأن الإدارة ملزمة بتقديم ما تحت يدها من مستندات وأن للقاضى الإداري سلطة إلزام الإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات في المنازعات الإدارية، فإنه في مجال العقود الإدارية لا سبيل لتمتع القاضى الإداري بسلطة إلزام الإدارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات وذلك لأن طبيعة العلاقة التعاقدية تقتضي وجود نسخ من المستندات بيد الإدارة وكذلك بيد المتعاقد معها على قدر المساواة. لذلك لا مجال لإلزام الإدارة بتقديم ما تحت يدها مان مستندات لكون المتعاقد معها لديه ما يثبت صحة ما يدعيه من مستندات، مالم يثبت العكس.

وتأكيدا ايضا على ما سبق، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم حديث لها، بأن "ما هو مستقر عليه من أن مجال الإثبات فى العقود الإدارية يغاير مجال الإثبات فى المنازعات الإدارية ذلك إنه إذا كان من المقرر فى المنازعة الإدارية على وجه العموم أن الجهة الإدارية تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك باعتبار إنها فى حوزتها وتحت يدها وحدها ونكولها عن ذلك يعد قرينة لصالح المدعى، فإن الأمر يغدو مختلفا ولا يسير على هذا النمط فى مجال الإثبات فى العقود الإدارية التى تخضع سائر تفاصيلها لأحكام التعاقد التى تمهد بطبيعتها السبيل لكل طرف فى الحصول على صور للمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، فطبيعة العقود الإدارية تفترض أن الطرفين على قدم المساواة فى حيازة المستندات المتعلقة بالعملية موضوع التعاقد إذ يملك كل منهما الأوراق التى يملكها الطرف الآخر من خلال المكاتبات والاخطارات المتبادلة بينهما التى ليست لها صلة بسائر جوانب العلاقة التعاقدية بينهما فحسب بل لأنها أيضا قد تنطوي فى أحيان كثيرة على تغيير مسار العقد بتعديله بالإضافة أو الحذف بل حتى في إنهائه فلكل مرحلة زمنية أو إجرائية من المراحل التى يمر عليها التعاقد تحظى بقدر من المكاتبات ونصيب من المراسلات الدائرة بين الطرفين والتى تكون فى حوزة كل طرف أصل أو صورة منها وتعكس إرادة كل منهما فيما يخص كل حدث يعترى مسيرة التعاقد أو واقعة تحل على العلاقة العقدية فتقف سائر هذه المستندات من مراسلات ومكاتبات فى موقف الشاهد على كافة الأحداث والوقائع التي تجوب سماء التعاقد إيجابا أو سنيا وتستقيم كالحكم على مدي اتفاق تصرف كل منهما والأحكام التعاقدية المنصوص عليها، ومن ثم فإن لكل من الطرفين مقدارا من الأوراق والمستندات يتطابق مع ما لدى الطرف الآخر والتي تشكل في مجموعها مجرى التعاقد وتستوي كسجل للإحداث التي

[٣٩] حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ١٣٥٧٦ لسنة ٥٠ق، جلسة ٢٠١٧/٦/٢٠م،

(ISSN: 2537- 0758)

مرت خلالها العلاقة التعاقدية فيتحصل كل طرف بنصيب متساوي من المستندات التى حصل عليها الطرف الآخر على نحو يكون يسيرا لكل طرف إثبات ما قام به الطرف الآخر من أعمال وما صانه من عهود أو ما قصر فيه من التزامات بقدر غير مستعصى لكل منهما وهذه المسألة بهذه الكيفية تفرز نتيجة مؤداها إنه فى مجال الأثبات فى العقود الإدارية لا محل للقول باستئثار الجهة الإدارية كطرف فى التعاقد بهذه المستندات وحدها على نحو لا يسوغ معه إلقاء اللائمة على هذه الأخيرة وحدها حال عدم تقديمها المستندات بحجة إن الأصل فى المنازعة الإدارية إن المستندات فى حوزتها منفردة، ذلك إن هذا الأصل لا يجد مجال تطبيقه في مجال الأثبات في العقود الإدارية التى تتيح طبيعتها فى أن تكون المستندات المؤثرة فى موضوع المنازعة العقدية فى حوزة الطرفين وتحت يدهما ومتاح لكل منهما تقديم صور أو أصول مكاتبات تثبت صدق ادعائه بجنوح الطرف الآخر عن المسار الطبيعى للتعاقد وتنكبه جادة الصواب فإذا عجز عن ذلك ولم يقدم هذه الصور أو المستندات المؤيدة لما ينسبه لنفسه من حق أو لما يتهم به الطرف الآخر من تقصير فقد بهت ادعايه وصار قولا مرسلا ينبغى طرحه جانبا والالتفات عنه"[٤٠].

وكذلك فإن المحكمة عندما يقوم أحد الأطراف بإنكار ما نسب إليه من خط أو توقيع فى السند لها الحرية فى تقدير قيمة هذا الإنكار ومدى صحته وفقا للظروف المحيطة على كل دعوى على حدى، فقد تلاحظ المحكمة أن السند صحيح و أن الخصم يرغب فى المماطلة وتأجيل الدعوى، وعندها يكون للمحكمة الحرية فى إعطاء السند الإلكترونى قيمة كاملة فى الإثبات، وكذلك الأمر لو كان هناك سند إلكترونى منسوب لشخص أمى لا يعرف القراءة ولا الكتابة فيكون للمحكمة عندها سلطة تقديرية وفق واقع الحال لاستبعاد هذا السند وطرحه وعدم الاعتداد به[٤١]. أما إذا لم يجد القاضى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن صحة السند أو عدم صحته وكان السند منتجا في الدعوى، قررت المحكمة إجراء المضاهاة بإحالة السند إلى الخبراء المختصين بوصف هذا الإجراء وسيلة للتحقق من مدى صحة السندات الإلكترونية[٤٢].

---

[٤٠] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية– في الطعن رقم ١٢٧٧٧ لسنة ٥٨– جلسة ٢٠١٥/٣/٢٧م. غير منشور.

[٤١] د. القاضي يوسف احمد الموافلة، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، دار وائل للنشر ٢٠٠٧، ص١٥٢

[٤٢] د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢، ص١٢٧.

وعند البحث في قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ عن حالة وجود تنازع بين دليل كتابي الكتروني مقدم علي دعامة الكترونية أو مطبوع على دعامة ورقية، وبين دليل ورقي تقليدي؟ لم نجد ما يجيب علي تلك المسألة، علي الرغم من نصه علي مساواة المحررات الالكترونية بالمحررات الورقية؛ في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد تنبه لهذه المسألة فنص في المادة ٢/١٣١٦ من القانون المدني علي أن "إذا لم ينص القانون علي قاعدة أخري ومالم يوجد اتفاق صحيح بين الأطراف يحكم القاضي فيتعارض الأدلة الكتابية محدداً بكل الوسائل المستند الأكثر احتمالاً للصحة أياً كانت دعامته[٤٣].

فيما نصت المادة ١٣٨١ من القانون المدني علي أن "تُترك الافتراضات التي لم ينص عليها القانون لتقدير القاضي، الذي يجب أن يقبلها فقط إذا كانت جادة ودقيقة ومتوافقة، وفقط في الحالات التي يسمح فيها القانون بالإثبات بأي وسيلة"[٤٤].

ويري الباحث أنه يمكن الاستعانة بالنص الفرنسي السابق في إعطاء المحرر الالكتروني (الدليل الالكتروني) حجية تفوق المحررات التقليدية (الدليل الورقي) في إثباته عند حدوث تعارض بين ما يحتويه المحرر الالكتروني وما يحتويه المحرر التقليدي[٤٥]، وبالتالي يقوم القاضي الإداري دون أدني اختيار منه إلي تقديم الدليل الالكتروني علي الدليل التقليدي في الإثبات، خصوصاً أن الفقه المصري قد أجمع علي أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي تصح الاتفاقات المعدلة لها[٤٦]، ما أن المشرع المصري

---

[٤٣] نص المادة ١٣١٦ /٢ بالفرنسية:

- ART1316-2:" Lorsqe la loi n' a pas fixé d' autresprincipes, et á défaut de convention valable entre les parties, le jugerégle les conflits de prevue littéraleendéterminant par tousmoyens le titre le plus vraisemblable, quelqu' ensoit le support".

(44) **Article 1382** Les présomptions qui ne sont pas établies par la loi, sont laissées à l'appréciation du juge, qui ne doit les admettre que si elles sont graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet la preuve par tout moyen.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000032037843/#LEGISCTA000032037843

[٤٥] د. محمد محمد أبو زيد: تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، دون ناشر، ٢٠٠٢، ص٢٥٨.

[٤٦] وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم٧٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩ حينما قضت بأن "قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها

(ISSN: 2537- 0758)

قد أحاط المحررات الالكترونية بضوابط وشروط إضافية أكثر من التي أحاط بها المحررات الورقية التقليدية الأمر الذي يكون معه المحرر الالكتروني في مرتبة أعلي من نظيرة الورقي في حالة حدوث تعارض بينهما، إضافة إلي أنه يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ من لجوء أطراف الخصومة من إقامة دعواهم وتقديم مستنداتهم بالطرق الالكترونية قرينة علي وجود اتفاق ضمني بين الخصوم علي إثباته عبر الكتابة والمحررات الالكترونية[٤٧]، مما يعني قبولهم الضمني لترجيح الدليل الالكتروني علي الدليل التقليدي.

وخلاصة القول الى أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعه في فحص المستندات والتأكد من صحتها، خاصة ما يتعلق بالمستندات الالكترونية سواء كانت مرسلة بالفاكس أو التلكس أو اي وسيلة من الوسائل التي تستخدم الانترنت في الارسال والاستقبال، نظراً الى كونها تستمد اصلها من سندات كتابية.

الخاتمة

في نهاية البحث وموضوعه إثبات صحة السندات الالكترونية والطعن عليها فقد توصلنا الي جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن بيانها علي النحو التالي:

النتائج:

١- عدم وجود تشريع قانوني موحد ينظم حجية الاثبات عن طريق وسائل الاتصال الفوري في العقود الادارية، وان ما جاء به المشرع المصري بموجب قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العمومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ هو مجرد الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في التعاقد دون اثبات حجيتها، مما يضطر معه اللجوء الي قواعد الاثبات العامة علي ان يتم تطبيقها في العقود الادارية الالكترونية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الفوري.

٢- اختلفت التشريعات في صياغة قواعد الإثبات الإلكتروني، فمن ناحية اكتفى البعض بتعديل النصوص المنظمة لقواعد الإثبات لكي تتلاءم مع طبيعة المحرر الإلكتروني كالمشرع الفرنسي، في حين حرص البعض على إصدار قانون مستقل لتنظيم الإثبات بالمحررات الإلكترونية كالمشرع المصري.

وسكوت الخصوم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه اعتباره قبولاً ضمنياً له وتنازلاً عن التمسك بأي بطلان يكون مشوبا به."

[٤٧] د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤١٩.

٣- اعترف المشرع والفقه والقضاء بالكتابة الإلكترونية ومنحها ذات الحجية في الإثبات المقررة للكتابة التقليدية متى استوفت الشروط القانونية. كما تم تبني نهج النظير الوظيفي للكتابة لاستيعاب الكتابة الإلكترونية.

٤- اعترف الفقه والقضاء والتشريع بحجية بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات متى استوفي الشروط المحددة قانونا، كما تبين أن تقنية التوقيع الرقمي المعتمد على التشفير تعد أفضل صور التوقيع الإلكتروني في الوقت الحالي، ويعود ذلك إلى أنها تكفل أداء الوظائف التي يؤديها التوقيع، فضلا عن أن استخدام تقنيات التشفير في إنشاء هذه التوقيعات يضمن حماية سرية المحررات والحفاظ على سلامتها.

التوصيات:

١. يهيب الباحث بالمشرع المصري تعديل القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وكذا تعديل قانون الاثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨م بعاتبارة الشريعة العامة في الاثبات، وذلك بإضافة نصوص قانونية تنظيم حجية المستندات المرسلة بوسائل الاتصال الفوري وغيرها من المستندات المرسلة باي وسيلة من وسائل الاتصال وإعطائها الحجية في الاثبات بضواب وبشروط معينة، لمنع اللبس والغموض الذي يصيب المشتغلين بالقانون وموكبه للتطورات الحديثة في هذا الامر.

٢. علي الرغم من تنظيم المشرع للتعاقد الكترونياً حينما نص عليها في متن المادة ٨٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكذا انشأ بوابة للتعاقدات الحكومية، الا ان المشرع لم ينظم التعاقد بوسائل الاتصال الفوري والتي لا تقل اهمية عن التعاقد بوسائل الانترنت التقليدية، لذا يهيب الباحث بالمشرع بتعديل نص المادة سالف الذكر ليكون التعاقد بواسطة الانترنت واي وسيلة من وسائل الاتصال الفوري.

٣. نهيب بالمشرع المصري إصدار قانون متكامل للمعاملات الإلكترونية ينظم كافة المسائل القانونية ذات الصلة، دون الاكتفاء بترك تنظيمها للقواعد العامة الواردة في قانون الإثبات التي لا تلائم طبيعة المحررات الإلكترونية، على أن يتم ذلك وفق قواعد ومبادئ قانونية موحدة تقوم على مبدأ الحياد التقني، بحيث يمكن استيعاب كافة ما يفرزه العلم من تطور في نظم التعاقد أو أشكال الكتابة أو التوقيع، وذلك مع عدم إغفال تطويع القواعد العامة لمواجهة هذه المستجدات الحديثة.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب والمؤلفات العامة:

١. **إبراهيم المنجى،** العقود الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢. **إبراهيم محمد علي، جمال عثمان جبريل،** العقود الإدارية، الكتاب الأول، أحكام إبرام العقد الإداري وفقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣. **إبراهيم نجيب سعد،** القانون القضائي الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٤. **أبو زيد محمد،** نحو اتساق القواعد الفرعية في الاثبات مع مبدأ الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦،

٥. **أبو سريع أحمد عبد الرحمن:** الإدارة الالكترونية ماهيتها وتطبيقاتها في وزارة الداخلية، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، المجلد رقم ٣٠، الصادر في يوليو ٢٠٠٦.

٦. **أحمد إبراهيم بك،** طرق الإثبات الشرعية مع بيان الاختلاف في المذاهب الفقهية، إعداد، وأصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٥

٧. **أحمد إبراهيم عطية،** مجموعة التشريعات المصرية، قانون المناقصات والمزايدات، الطبعة السادسة، ٢٠١٢.

٨. **أحمد السيد عطا الله،** النظام القانوني لعقود الشراكة في مشروعات المرافق العامة وفقا ل لقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ وآثارها القانونية والاقتصادية، دراسة مقارنة بنظام المناقصات والمزايدات، دار العربية، الطبعة الأولى ٢٠١١

٩. **أحمد الهواري،** حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

١٠. **أحمد حشمت أبو ستيت،** مصادر الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣م،

١١. **أحمد شرف الدين:**

- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، مصر، سنة ٢٠٠٤.
- نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية (العقد– الإرادة المنفردة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٢. **أحمد شعبان على الجلودة،** المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م

١٣. **أحمد عبد الكريم سلامة:**

- القانون الدولي الخاص النوعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- قانون العقد الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١- ٢٠٠٠م
- نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

ب: **الكتب القانونية المتخصصة**:

١. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣.
٢. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، التعاقد عبر الأنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة ٢٠٠٢.
٣. **أسامة أحمد بدر**، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥.
٤. **خالد حمدي عبد الرحمن**، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥.
٥. **خالد ممدوح إبراهيم**، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر العربي، الإسكندرية ٢٠٠٦.
٦. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
٧. **عبد الفتاح بيومي الحجازي**، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٣.
٨. **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٩. **ماجد راغب الحلو**، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٠. **محمد أمين الرومي**، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤.

ت: **رسائل الدكتوراه والماجستير**:

١- إبراهيم أحمد سعيد زمزمي :القانون الواجب التطبيق في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٠.
٢- **إبراهيم عبد اللطيف الغوطي** :متطلبات نجاح مشروع الحكومة الالكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين، ٢٠٠٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- **إبراهيم عبيد علي آل علي** :العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٠.

٤- **أحمد خالد العجولي**، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة ٢٠٠٢.

٥- **أحمد عثمان عياد**، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٣

٦- **أحمد محمد افندي**، دور القاض ي الإداري في الإثبات .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط. ٢٠١٥.

ث: **المجلات والدوريات والمقالات**:

١. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية العمليات الإلكترونية، دبي- الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة ما بين ٢٨/٢٤ أبريل ٢٠٠٣، متاح عبر الرابط الإلكتروني الآتي:(http://www.Ketabfm.com)

٢. **أحمد شرف الدين:**

- حجية الكتابة الإلكترونية على دعامات ورقية في الإثبات، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات القانونية بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٦- ٢٨ إبريل ٢٠٠٣
- عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠٠،

٣. **أحمد عبدالكريم سلامة**، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م

٤. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، استخدام الحاسوب الآلي في المجال القضائي بمحكمة باريس. الابتدائية، مجلة القضاة، عدد يناير، يونيو ١٩٩٠.

٥. **اشرف توفيق شمس الدين**، الحماية الجنائية للمستن الالكتروني، مركز البحوث والدراسات، دبي، ٢٠٠٣ بحث منشور على الموقع الالكتروني. http:www.arablawifo.org

٦. **أشرف محمد عبد المحسن الشريف**، إدارة وأرشفة رسائل البريد الالكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور بمجلة CYBRARIANS JOURNAL، مجلة دورية الكترونية

فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد ٩ يونيو ٢٠٠٦، متاح على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:http://www.journal.cybraians.org

٧. **باسيل يوسف، الاعتراف** القانوني بالمستندات والتواقيع الالكترونية في التشريعات المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بغداد، ٢٠٠١.

٨. **بايسي فريد،** في الملتقى المنظم بمركز تطوير التكنولوجيات الحديثة بالتعاون مع الشركة الكندية لمحطات الدفع الالكتروني المباشر– الجزائر في ٢٠٠٥/١٢/١٤، جريدة الخبر الصادرة يوم ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

Les ouvrages en langue française:

Livres spécialisés:

1. A. Raynouard, Adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et à la signature électronique: Defrénois 2000, art. 37174.
2. A.LUCAS, droit de l'informatique, themis, 1987, n319
3. Alain Plantey. Charles Bernard. La prevue devant le juge administrative, Economica, Paris, 2003
4. **Ali Rrza**Çam, Prermiére section une justice transparente et efficace, Rapport présenté par le minister de la justice de la Turquie 30^{o} conference du conseil de l'Europe des ministers de la justice "Modemiser de la justice au troisiémemillénaire 24-26 Novembre 2010 istanbul, Turquie, p9.ets; sur le site : www.coe.int/t/dghl/../minjust/…/MJU-30%20_2010_%2002%20F.pdf.
5. Alian Bensoussan, L'informatique et le droit, LGDJ, 1994
6. André LUCAS, Jean DEVEZE et Jean FRAYSSINET (2001). Droirt de l'informatique et de l'Internet, PUF,.p.589.
7. AUBERT (J-L): le contrat, Droit des obligations, Dalloz, 2000
8. AUBY (J-M.) et DRAGO (R.): Traité de contentieux administratif, L.G.DJ, 1984
9. Avant-projet de loi, Loi sur la normalisation juridique des nouvelles technologies de l'information, déposé par M. David

(ISSN: 2537- 0758)

Cliche. Ministre délégué à l'autoroute de l'information et aux services gouvernementaux (Première session, trente-sixième législature) («l'avant- projet de loi»), septembre2000, Disponible: http://www.assnat.gc.ca/fra/publications/av-projets/00-fap01.htm

10. B. Reynis, Signature électronique et acte authentique: le devoir d'inventer...: JCP N 2001, p. 494.
11. Beaure D'Agère (Guillaume), Breese (prière) et Thuiler (Stéphanie), paiement numérique sur Internet, Etat de l'art, aspect juridiques et impact sur les métiers, Thomson Publishing, 1997.
12. Brahmi, preuve électronique et dématérialisation LPA 19 févr. 2002
13. **BRONDEL Séveine:** Les jurisdictions administrativesvont experimenter les téléproceduresn, AJDA, avril 2004, pp844et845.
14. C.A. paris 14e ch.B.,4dec.1998, in cahiers lamy, droit de l'informatique et desreseaux, n110. janvier 1999.
15. C.N.U.D.C.L., Rapport du groupe de travail sur le commerce èlectronique relatif aux travaux de sa trente-troisième session (New York, 29 juin-10 juillet 1998). A/ C N, 9 /454, 21 aout 1998. Disponible sur
16. Caprioli, eric (.; 1999 .) le juge et la preuve électroniaue .contribution au colloaue de strasbourg le co,,erce électroniaue vers un nouveau droit 8-9 octobre .Paris: sans éditeur .
17. Catala, Mélanges Cabrillac, (écriture électronique et actes Litec, 1999
18. Chestin et Gobeau X ،Traite de droit civil ،Vol. I Introduction generale,3 eme ed, I.G.D.J. ،1990
19. Chiheb ghazouani, le contrat de commerce électronique, laatrache édition, Tunis, 2011.